

٨ - تطلب كذلك إلى الحكومات المداومة على إعلام الأمين العام بخطط بلدانها وبالمساعدة التي يمكن تقديمها حتى يمكن أن تصبح الأمم المتحدة مركزاً دولياً لتبادل المعلومات وتخزين الوثائق وتنسيق الجهود الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها دعماً للهدف والمرامي المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ، مما يمكن كل دولة من الدول الأعضاء من الاستفادة من خبرات البلدان الأخرى ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية المجملّة أعلاه ، مع التركيز بوجه خاص على تحديد الدور الحفّاز والتيسيري المتوخى لمنظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٤٢/١٧٠ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، وكلاهما عنصران في عملية مشتركة ،

وإذ تحيط علماً بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ والمتعلق بالدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، و ١٨٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ والمتعلق بتعزيز تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التنفيذ الكامل لقرارها ٢١٣/٤١ من جميع جوانبه ،

١ - تشدد على المصالح المشتركة لجميع البلدان في أن تعمل الأمم المتحدة بكفاءة وفعالية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي اللذين لها أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية ؛

المنشأ ، التي من قبيل غزوات الجنادب والجراد ، وأن تكون مرامية هي ؛

(أ) تحسين قدرة كل بلد على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية بسرعة وفعالية ، مع إيلاء اهتمام خاص لتقديم المساعدات إلى البلدان النامية في مجال إقامة نظم للإشعار المبكر عند الاقتضاء ؛

(ب) استنباط مبادئ توجيهية واستراتيجيات مناسبة لتطبيق المعارف القائمة ، مع مراعاة الاختلافات الثقافية والاقتصادية بين الدول ؛

(ج) تعزيز المساعي العلمية والهندسية الرامية إلى رأب الفجوات الحرجة في المعارف بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والممتلكات ؛

(د) نشر المعلومات المتوفرة حالياً والجديدة المتصلة بالتدابير اللازمة لتقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها واتقانها والتخفيف منها ؛

(هـ) استحداث تدابير لتقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها واتقانها والتخفيف منها عن طريق برامج للمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا ، ومشاريع البين العملي ، والتثقيف والتدريب ، وتوضع بما يتفق ومخاطر ومواقع بعينها ، وتقييم مدى فعالية تلك البرامج ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من منظمات غير حكومية علمية وتقنية وأكاديمية وغيرها ، بوضع إطار مناسب لبلوغ الهدف والمرامي المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ، وتقديم تقرير بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - توصي بتوفير موارد خارجة عن الميزانية ، إن لزم الأمر ، لإعداد التقرير المذكور أعلاه ، وترى أن التبرعات التي تقدم لهذا الغرض من البلدان والمنظمات الدولية والمنظمات الأخرى مرغوبة إلى حد بعيد ؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تشارك خلال العقد المخصص للإجراءات الدولية المتضافرة من أجل الحد من الكوارث الطبيعية وأن تنشئ ، حسب الاقتضاء ، لجناً وطنية بالتعاون مع الأوساط العلمية والتكنولوجية ذات الصلة ، للاستقصاء عن الآليات والمرافق المتاحة للحد من المخاطر الطبيعية ، وتقييم الاحتياجات الخاصة لكل من بلدانها أو مناطقها ، بغية زيادة أو تحسين أو استكمال الآليات والمرافق القائمة ووضع استراتيجية لبلوغ الهدف المنشود ؛

١٧٢/٤٢ - المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٦/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي أجريت في عام ١٩٨٧ فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا^(١٥) ؛

٢ - تلاحظ أن المشاورات لم تكتمل في عام ١٩٨٧ ، وأنه تم تقديم عدد من الاقتراحات خلال المشاورات المتعلقة بالحلول الممكنة للقضايا المتعلقة في مشروع مدونة قواعد السلوك^(١٦) ؛

٣ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة قواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى أن يستكملا مشاوراتهما مع المجموعات الإقليمية والحكومات المعنية بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المتعلقة في مشروع مدونة قواعد السلوك ؛

٤ - تدعو كذلك الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين إذا أحرز تقدم كاف في المشاورات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ، وأن يوصي ، في ضوء المشاورات ، باتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك ، بما في ذلك إمكانية إعادة عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٧٣/٤٢ - التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

٢ - تؤكد على أنه ينبغي مواصلة تنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الحكومي الدولي وصعيد الأمانة العامة بطريقة تجمع بين التوفيق السليم والنظام والتكامل والتنسيق الجيد ، بغية تحسين نوعية البرامج والأنشطة الموجهة نحو التنمية التي تصطلع بها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتدعيم تنفيذها ؛

٣ - ترى أن تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن يراعي أن الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، على النحو الذي دعت إليه الفقرة ١ (هـ) من الفرع الأول من ذلك القرار ، يجري القيام بها حالياً ؛

٤ - تسلّم بأنه سيلزم إجراء تعديلات في هيكل الأمانة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي نتيجة للاستعراضات الجارية وعمل لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٧١/٤٢ - مبادئ توجيهية للعقود الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي اعتمدت فيه المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات الدولية الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ؛

وإذ ترى أن من المستصوب وضع مبادئ توجيهية مماثلة تتعلق بتعيين العقود الدولية ،

١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ في وضع مبادئ توجيهية لتعيين العقود الدولية المقبلة وأن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام بناءً على ذلك أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ تقريراً عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعقود الدولية المقبلة وأن يضمّن توصياته في هذا الشأن .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

(١٥) A/42/678 .

(١٦) المرجع نفسه ، الفقرات ٨ إلى ١٦ .